الفصل الثامن

النفاس

- تعريف النفاس .
- تعريف الفقهاء للنفاس .
- حكم السقط .
- نفاس من ولدت توأمين .
- مدة النفاس .
- النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس .
- ما يجب على النفساء بعد انقطاع الدم .
- الفرق بين الحيض والنفاس فقهياً .
- ما يحرم على النفساء .
- صوم النفساء .
- وطء النفساء .

النفاس

هو بكسر أوله لغة : الولادة

واصطلاحاً :

على أنه حدث صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدم من رحم عقب الولد ، وعلى أنه خبث وهو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها .

فالنفاس هو الدم الخارج من رحم المرأة عقب الولادة أو قبلها بزمن يسير، أو مع الطلق سواء كان المولود حياً أو ميتاً ، وسمى نفاساً لأنه يخرج عقب نفس .

• تعريف الفقهاء للنفاس :-

المالكية قالوا :-

إن الدم الذى يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني من ولدت توءمين، أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة قالوا :-

إنه الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع إمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً ، كالدم الخارج عند الولادة .

الشافعية قالوا :

يشترط فى تحقيقه أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخرج كله ، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس .

ومعنى قوله عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر. وإلا كان دم حيض ، أما الدم الذى يصاحب الولد ويزول قبل الطلق فليس هو دم نفاس ، بل هو دم حيض إن كانت حائضاً لأن الحامل تحيض عندهم ، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد .

الحنفية قالوا :-

إن الدم الذى يخرج عند خروج اكثر الولد هو دم نفاس ، كالدم الـــذى يخرج عقب خروجه، أما الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد، ولا يعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات .

حكم السقط

فالسقط إن ظهر بعض خلقه من إصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه ، فهذا ولد تعتبر المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء ، وإن لم يظهر من خلقته شيء من نحـــو ذلك بأن وضعته علقة أو مضغة ، فإن أمكن جعل الدم المرئى حيضـــاً بـــأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد [1]

الشافعية قالوا:-

لا يشترط فى النفاس أن يظهر بعض خلق الولد بل لو وضعت علقـــة أو مضغة وأخبر القوابل [2] بأنـــها أصل آدمى فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

نفاس من ولدت توءمين :

فإذا ولدت المرأة توءمين – ولدين فمدة نفاسها تعتبر من الأول .

الشافعية قالوا :-

إذا ولدت توءمين اعتبر نفاسها من الثاني ، أما الدم الخـــارج بعـــد الأول فلا يعتبر نفاساً ، وإنما هو دم حيض ، إذا صادف عادة حيضها وإلا فهو دم علة وفساد .

المالكية قالوا :-

إذا ولدت توءمين ، فإن كان بين ولادتـــهما ستون يوماً ، وهى أكثـــر مدة النفاس عندهم ، وكان لكل من الولدين نفاس مستقل ، وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ـ ص١٣٢ . (٢) الداية أو الطبيب .

وفى المغنى لابن قدامة :

إذا ولدت المرأة توءمين كان النفاس من الأول كله أوله وآخره وهذا هـو الصحيح .

● مدة النفاس :

لاحد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمهـا عقـب الولادة أو ولدت بلا دم ، وانقضى نفاسها ، لزمها ما يلزم الطاهرات ، مـن الصلاة والصوم وغيرهما ، وقد روى أن فاطمة الزهراء -رضى الله عنـها-: ولدت وقت غروب الشفق ، وطهرت من النفاس ، واغتسلت وصلت العشاء فى وقتها لذا قيل إن أقل النفاس لحظة .

وأما أكثره فأربعون يومـا لحـديث أم سـلمة -رضـى الله عنـها- قالـت: " كانت النساء تجلسن على عهد الرسول ﷺ أربعين يوماً "(رواه الخمسة إلا النسائي) .

وقال الترمذى بعد هذا الحديث . قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين من بعدهم على أن النفساء ، تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن تـرى الطهر قبل ذلك ، فإنـها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فـإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين [1] .

● النقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس :

والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوما دما ويوما طهـراً فيـه تفصيل المذاهب:

الحنفية قالوا :

إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً، وإن بلغت مدته خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية قالوا :

النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصـاعداً فهـو طهراً، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض وإن نقص عن خمسة عشر يوْماً فالكل

---

(١) فقه السنة ج ١ /٧٣.

نفاس على الراجح ، فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً، فالكل طهر وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس فى هذه الحالة .

المالكية قالوا :

إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض ، وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس .

وأكثر مدة النفاس بأن تضم أيام الدم إلى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع ، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً فينتهى بذلك نفاسها ، ويجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة قالوا :

النقاء المتخلل بين دم النفاس طهر ، فيجب عليها فى أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

ما يجب على النفساء بعد انقطاع الدم

يجب على الحائض والنفساء أن تقضى ما فاتها فى أيام الحيض والنفاس من صوم رمضان، أما ما فاتها من صلاة فإنه لا يجب عليها قضاؤه ، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم فيشق قضاؤها ، وقد رفع الله المشقة والحرج على الناس كما قال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج:٧٨).

الفرق بين الحيض والنفاس فقهياً :

فأحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتى :

الأول : العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس، لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض .

الثاني :مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .

والإيلاء أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً ومدة لا تزيد على أربعة أشهر ، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، وهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج .

الثالث :البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنـــزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .

الرابع : إن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد فى العادة فهو حيض يقيناً مثل أن تكون عادتـــها ستة أيام نترك الحيض ثلاثة أيام ثم تنقطع يومين ثم يعـــود فى الخامس أو السادس، فهذا العائد حيض يقيناً يثبت له أحكام الحيض ، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد فى الأربعين ، فهو مشكوك فيه ، فيجب عليها أن تصلى وتصوم الفرض المؤقت فى وقته، ويحرم عليها ما يحرم علـــى الحائض غير الواجبات ، وتقضى بعد طهرها ما فعلته فى هذا الدم مما يجـــب على الحائض قضاؤه .

هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها فى زمن يمكن أن يكون نفاساً فهو نفاس ،وإلا فهوحيض إلا أن يستمر عليهـــا فيكون استحاضة، وقال مالك : إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعنى مـــن انقطاعه فهو نفاس .

وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وليس فى الدماء شيء مشكوك فيـــه بحسب الواقع ، ولكن الشك أمر نسبى يختلف فيه الناس بحســـب علـــومهم وأفهامهم والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء و لم يوجـــب الله ســـبحانه وتعالى على أحد من أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون فى الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء .

أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته كما قال تعالى :﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة:٢٣٣)

وقال تعالى : ﴿**واتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا**﴾ (التغابن:٣٦)

● الفرق الخامس بين الحيض والنفاس :

إنه فى المحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها على رأى الإمام أحمد ، والصواب أنه لا يكـــــره له جماعها ، وهو قول جمهور العلماء لأن الكراهه حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى ، وليس فى هذه المسألة ســـوى ما ذكره الإمام أحمد عن امرأة عثمان بن أبى العاص أنـــها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربينى . وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه علـــى ســـبيل

الاحتياط خوفاً من أنـــها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الـــدم بســـبب الجماع ،أو يعتبر ذلك من الأسباب والله أعلم .

● ما يحرم على النفساء :

يحرم على النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الحائض والـــتي سبق ذكرها كالصلاة ، وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ " إذا أقبلـــت الحيضة فدعي الصلاة " . الحديث ولا تقضيها وأيضاً لما روى عـــن عائشـــة –رضي الله عنها– قالت " كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهـــر فنـــؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (رواه الشيخان) .

ويحرم على النفساء قراءة القرآن لقوله ﷺ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القران " (رواه أبو داود والترمذى) .

أما أذكار القرآن ومواعظه وأحكامه لا يقصد قرآن كقوله عند الركـــوب "سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين " فإن قصد القرآن وحـــده حرم وإلا فلا .

ويحرم على النفساء مس المصحف لقوله تعالى ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾.

وكذلك يحرم دخول المسجد ، والمكث فيه ، وإذا دخلتَ مارة جـــاز إن أمنت تلويث المسجد ، وإن خافت التلويث حرم ، ويحـــرم علـــى النفســـاء الطواف بالبيت لقولـــــه لعائشة –رضى الله عنها– وقد حاضت فى الحج افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى "(رواه الشيخان)

● صوم النفساء :

لا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها ووقـــع باطلاً ، ويجب عليها قضاء مافاتـــها من أيام الحيض والنفاس فى شهر رمضان بخلاف ما فاتـــها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعاً للمشقة .

● وطء النفساء :

حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة، فـــلا يحـــل وطء الحـــائض والنفساء حتى تطهر لقوله ﷺ : " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " .

وقد سبق ذكر الأدلة الكافية فى مبحث ما يحرم على الحائض .

فجميع الأحكام والمعاملات الخاصة بالحائض تجرى على النفساء والله أعلم ، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**

٢- **فى ظلال القرآن** سيد قطب دار الشرق الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣- **صحيح البخارى** بحاشية السندى أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى / مطبعة دار أحياء الكتب العربية .

٤- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى بشرح النووى تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة طبعة الشعب .

٥- **سنن الترمذى** طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .

٦- **سنن ابن ماجه** طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .

٧- **الموطأ للإمام مالك** طبعة دار الشعب القاهرة .

٨- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** وضع محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الشعب القاهرة .

٩- **الفقه على المذاهب الأربعة** عبد الرحمن الجزيرى الناشر دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر بدون تاريخ .

١٠- **الأم** تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت سنة ٢٠٤ هـ تخريج محمود مطرحى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ .

١١- **المغنى** تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. عالم الكتب بيروت بدون تاريخ .

١٢- **فقه السنة** الشيخ سيد سابق مكتبة دار التراث القاهرة .

١٣- **الفقه الميسر** أحمد عيسى عاشور-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت/ لبنان.

١٤- **فقه النساء فى الطهارة** :محمد عطية خميس دار الأنصار / القاهرة- الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

١٥- **الدين الخالص** :محمود خطاب السبكى .

١٦- **نيل الأوطار** :تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .
١٧- **مختصر الفقه الإسلامي** :حمد إبراهيم التويجيرى -مؤسسة دار الكتاب السعودى / الرياض .
١٨- **زاد المعاد فى هدى خير العباد** للإمام ابن القيم الجوزية المطبعة المصرية / القاهرة .
١٩- **الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية** -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م.
٢٠- **الدماء الطبيعية للنساء** : محمد الصالح العثيمين طبع مركز شئون الدعوة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥ هـ .
٢١- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** :لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
٢٢- **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** الأستاذ : محمد على الصابونى مكتبة الغزالى / دمشق / سورية ١٤٠٠/١٩٨٠.
٢٣- **أحكام القران** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربىالمتوفى سنة ٤٦٨ هـ /٥٤٣ هـ . تحقيق على محمد البجاوى دار الجيل / بيروت / لبنان ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
٢٤- **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار** :تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى . الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت / لبنان
٢٥- **أحكام الإحكام** : الصادرة من بين شفتى سيد الأنام :شمس الدين أبو إمامه محمد بن على بن عبد الواحد بن النقاش المغربى المصرى المتوفى سنة ٧٦٣ هـ/ ١٣٦٢ م . مكتبة الخانجى / القاهرة حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د./ رفعت فوزى عبد المطلب .
٢٦- **منهج عمر بن الخطاب فى التشريع** :دكتور محمد بلتاجى مكتبة الشباب / القاهرة .
٢٧- **مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة** .دكتور محمد بلتاجى مكتبة الشباب / القاهرة .
٢٨- **من حكم الشريعة وأسرارها** حامد محمد العبادى مطابع الصفا / مكة المكرمة ١٤٠٤هـ .ط . ثانية .
٢٩- **الفتاوى** الشيخ محمد متولى الشعراوى مكتبة القرآن / القاهرة .
٣٠- **مجلة الأزهر** العدد الرابع -السنة السابعة والستون ربيع الآخر ١٤١٥ ه / سبتمبر ١٩٩٤ م .
٣١- **مجلة التوحيد** السنة الثالثة عشر العدد ٣ ربيع الأول ١٤٠٥هـ.